كان اوباسا لان الكلام اسم لكل ما لا ساق له فلا تدخل الاشجار فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **كتاب الاشربة** لم اقف على كتابة للعلامة الحلوني في هذا الباب والله اعلم
وسئل العلامة محمد بن عبد الله الخرشي عن رجل ذكى بمحدة الطيب فقال رجل ان جوزة الطيب
حرمها بعض المشايخ فقال رجل حاشى لله ليس بحرام وهذا ما قال الله به من سلطان فما يلزم القايل
بتكذيب هذا القول **فاجاب** قد قال بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل
بحلها ان كان عن سند معتبر فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار قول القايل بحرمتها
في الامر فاقول به بما يليق به ليستريح ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد وتكره
البليد الكاسد والله اعلم **وسئل** عما اكل جوزة الطيب على هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز
فاجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والا يبين وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة
والا يبون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقف وتعقب على جوابه
بحمله الشرب وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي وتعقب في فتاويه على ان شيخ الاسلام ان وافق
العبد صرح بانها سكر وفقد عنه الماحي ومن المتاخرين من الشافعية والمالكية والحنفية وهذا هك
بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة ثم قال واطلاق الاسكان على
الحشيشة والجوزة يعني هما المراد الحقيقي ومن نفاه فاراد به نفي الاحسن وتحقيقه يطلب من
فتاويه المشهورة والله اعلم **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوخي عن انسان شرب النبيذ
وسكر منه هل يجب الحد عليه ام لا **فاجاب** يحد ذلك في الكثير الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر والنبيذ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والفلا وهو
العصير وان لم يحتو ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النبيذ من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النبيذ من ماء الزبيب والحل وان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
فحلال الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر وان يسكر ان لم يحتد وفي طبخه وان اشتد اذا شرب بالم
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والشعير والبر والشعير وان رقة طبخا ولا والمنصف
العنبي قال الشارح والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يجد من سكر من الاشربة المحدثة من
الحبوب والعسل والتين لان الفساق يتحتمون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
السكر والله يشربها والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الصيد** لم اقف على كتابة للعلامة الحلوني
في هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية هل يجوز اكل العصافير
بجميع اجناسها **فاجاب** يجوز اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل رحمه
الله من علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم **وسئل** العلامة زين الدين بن نجيم عن اكل الهدهد
هل يجوز ام لا **فاجاب** لم يجوز والله اعلم **وسئل** عن اصطاد طير زاغ بالبندق والرصاص والطير
هل يحل اكلها ام لا **فاجاب** لا يحل اكلها والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبيد الله الخرشي هل يجوز الصيد
بالبندق وهو من المراعي والعصي التي لا حد لها يخرج والحجر الكبير ولو جرح **فاجاب** لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح يتحقق حل
وان حصل بالمثقل او شك فيه فلا يحل حتى تدركه حيا وتذبحه والله اعلم **ومن** فتاوى ابن الشلبي **سوال**
في تحجير ارسل كلبه لصيد فصيد خلف طبية فسكها والجرح بها فماتت هل يحل اكلها **فاجاب**
الشيخ شمس الدين الشافعي لا يحل والحالة هذه وافقه العلامة ابن الشلبي وشيخ الاسلام الشبلي
وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى على الجواب الاخير ما نصه بعد الحمد لله نعم يحل اكلها
ان ماتت بثقل الكلب المذكور والا فلا تحل **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوخي عن الصيد
اذا قتل بالبندق هل يحل بقتل الصيد ام لا **فاجاب** بانه لم يحل وان قتله بالبندق ما لم

فتاوى التمرتاشي

فتاوى الطوخي

فتاوى قارئ الهداية

فتاوى ابن نجيم

فتاوى التمرتاشي

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى الطوخي

يحل

يحل قال وما قتله الجوارح بعرضه او البندق حرم وقال في الشامل وخانية وهذا كله اذا كانت الالة
جوالة اما اذا كانت جامدة قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندق والحجر والجوارح والعصا وما
شبه ذلك وان جرح لانه لا يجرح الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم والحق ان
يرمي به فان كان كذلك وخرق بحده حل واما المجروح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر
ولا يخرج بسببه الدم فهو في حكم الموقوذة والموقوذة حرام بالنص ومثل الحديد يوجد في ذلك
سواء وفي الهداية والاصل في جنس هذه المسايل الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان
اضيف الى المثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر اسمات بالمثقل او بالقطع حرم احتيالا وفي البدايع
وان رماه بجارح فجرحه ثم كيف اصابه وكان البندق والحجر والعصا ونحوها كل كلام صاحب
الكنز على البندق من المطلق وكلام البدايع على البندق من الرصاص وفي صدر الشريعة او بندقة
ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قتل بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن
الموت بالجرح وفي تحفة الملوك ولو رمى صيدا ببندقة او حجر فاصابه بها وقف فتل صيدا
جرحه حل وقال في المختار ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والجوارح بعرضه بندقة والله اعلم
وفي شرح الهداية للعلامة العيني ما يفيد حل مصيد ببندقة ابن صاعد قلت الراجح والله اعلم **كتاب**
الرهن **سئل** ما قولكم في امراة ماتت وزوجها ساوردهب ليوم هبها فرهبها ثم مات وطلب ديون
الزوج وكانت فهل تعد الاساور والرهن من التركة يحكم بها صحت ارباب الديون ام هي تحت ما رهنت
عليه لاذن المراة في الرهن **فاجاب** لم تخاصص ارباب الديون بقدر ما يخص لكن ما فضل له يكون
لرهن رهنا به فيستحق تحت يده والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص رهن حلا عند شخص ثم مات ثم اوصى
ابن بيت المال فهل ابيه صحيح ام لا **فاجاب** بيع المرهون من غير اذن هو موقوف على اجازة المرتهن
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص اقترض من يهودي دراهم ورهن تحت يده ذهب مصاغ ومن الشي
وفصلم ان صاحب الرهن ادعى اليهودي شيا من العقد والذي اقترضه قال له هات شيا من الذي
اودعن المصاغ ابيعه واعلق كل بقيت ما عندي ثم ان اليهودي ادعا الكل شيا من المصاغ والمرتهن ثم ان المقرض
بينه وبين اليهودي بينة تشهد بقدر ما هو مرهون به وهو عشرة ثم يحرر ثم فهل بيان الشاهد عن الوزن
او يشهد على العدة التي تحت يد اليهودي **فاجاب** اجاب الشيخ ابراهيم العلقمي بقوله يشهد بما علم
فاذا الراهن دفعه للمرتهن ولم يزنه بيان ويزنه لانه لم يشهد لانه على يجوز الاعطاء للاخذ المعدود واجبت
بجواب كذلك ويكون القول قول المرتهن كما اجاب به الشيخ زين الدين بن نجيم وقال ابن ابي الكردي المحمودية
في فتاويه وصرح بذلك الى قاضي خان والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل له اخر في رهن شرعي
فطالب المديون لغيبة الشرعية فهرب الحاكم الشرعي صاحب الدين الانشاب المرهونة بحجرة اولاد
الغايب وبرجت المذكورة ان الانشاب الموصوفة قايم على ارض خراجية وان عليها خراجا تدفعه في كل
سنة محدودة بتاريخ ذهب والحال انه لم يكن على الانشاب الموصوفة شي يختص بها وانما ذلك عليها وعلى
انشاب غيرها فهل تزوع الخراج المذكور على جميع الانشاب ويلزم المتصرف ما يخص انشابه من ذلك
ام ما وقفت عليه المعادة وهل المعادة في المذكورة صحيح بعد تملك ذلك لاولاده ام لا **فاجاب** بما صورة
اجاب الرملي بما نصه زنة المعادة في المعادة ره من الشرع بعد زوال ملكه لاولاده بالتمليك الشرعي
لا عتبار بها لا تضر على الاولاد فاذا ثبت خراج بعرق شي على ارض المالك بعد ره فاجبت بجواز
ذلك حيث تحمل الرهينة بان كان رهن الانشاب مع الارض وحيث صح بيع الرهن في صيغة
الاصل والتصويب اما ان وجد شرط بيع الرهن على الغايب كما اذا غاب الراهن ولا يجد من يوفيه ولا حاجة
لاخر من بيع من الرهن من البراءة او نحو ثم حكم صحيح صحيح والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشترى
بيتا من امراة ثم رهنه عندها بالثمن وسكنته مدة ثم باع المشتري البيت الموهوب قبل وفاء الثمن

ولد بعد موته

فتاوى السراج الحانوتي

رجل تزوجها وساور ذهب ليوم هبها فرهنها عنده ثم مات

باع البيت بيت المال الجهة الموهوبة بعد موت الزوج

لا يلزم الشاهد بيان وزن الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)